الجريدة الرسمية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٩ اتفاقية قرض بقيمة /١٢٠/ مليون دولار أميركي مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان، وأبرمت هذه الاتفاقية في مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٣٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢،

قرر مجلس الوزراء تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية القرض المذكورة، لجهة إعادة توزيع قيمة القرض المذكور بحيث يقتطع منها مبلغ /٤٠/ مليون دولار أميركي تخصص لتجهيز المستشفيات الحكومية ولتشخيص ومعالجة الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس الكورونا، وتأمين كافة الاحتياجات اللوجستية ووسائل الحماية الشخصية وكافة إجراءات التواصل والتوعية،

وذلك بهدف تقوية قدرة الحكومة للاستجابة لفيروس الكورونا،

وبما أن تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض مقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ١٦٠
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعلّق حُكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية تعلّق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ ـ المهل القضائية التي يترُك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ ـ المهل الممنوحة من الادارة أو المحددة منها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٣ ـ مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ ـ جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ ـ المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٦ ـ المهل الواردة في قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلاً لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان شهد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أحداثاً استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية،

وبما انه في ٢٠ شباط ٢٠٢٠، سجل لبنان أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشى الفيروس مما أدى إلى تعطيل الحياة العامة في البلاد،

وبما ان صون حقوق المواطنين وحمايتها، في رأس أولويات الحكومة، مما أوجب تقديم مشروع القانون الرامي إلى تعليق هذه المهل، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبررة في حينه،

لذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ وحتى تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٢٠.

قانون رقم ١٦١

حول إشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس «كورونا»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ ـ خلافاً للمادتين /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، و/٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، وبالنظر للظروف الراهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد وإلى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، أو عند انتهاء تمديدها، أو في أية حالة أخرى قد تُعلن لاحقاً وفقاً لأحكام قانون الدفاع الوطني لا سيما المادة ٢ منه،

يُجاز استثنائياً للبلديات واتحادات البلديات أن تُنفق من أموالها الخاصة أو من الهبات الحكومية وأن تقبل وتنفق هبات خاصة نقدية أو عينية من جهات غير رسمية لتأمين وتوزيع مساعدات غذائية وصحية واجتماعية مرتبطة حصراً بمواجهة فيروس الكورونا، على أن يُقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين في النطاق البلدي والمنتمين إليه، وبالاشتراك مع المخاتير عند الاقتضاء بهدف التعرف على المستفيدين الأكثر حاجة.

٢ ـ تتولى وزارة الدخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل بحسب اختصاصه، الاشراف على تلك العمليات بما فيها الطلب من اتحادات البلديات والبلديات رفع لوائح دورية وشهرية مفصلة بالمساعدات والهبات التي تلقتها وتلك التي أنفقتها بما في ذلك تلك التي من أموالها الخاصة، وطريقة توزيعها ولوائح المستفيدين منها في كل نطاق بلدي، على أن تخضع كل عقود المشتريات، الطبية والغذائية بما فيها التقديمات العينية للمستفيدين للرقابة اللاحقة وفقاً للأصول وذلك عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة.

٣ ـ يجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بما فيها البلديات واتحادات البلديات التي تتمتع بفائض مالي، تقديم هبات نقدية غير مشروطة وذلك الى الحكومة حصراً، ويتم ذلك عبر كتاب يرفع مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإجراء المقتضى بحسب المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وعلى أن يصار الى تخصيص تلك الهبات، أو قسم منها للبلديات واتحادات البلديات وفقاً لاقتراح وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية استناداً الى الاحتياجات الميدانية الصحية والغذائية والمعيشية في كل نطاق بلدي والوضع المالي في كل بلدية للتصرف بها وانفاقها وفقاً للفقرة /٢/ من هذا القانون.

ولا يجوز لتلك المؤسسات والقطاعات أو لأي قطاع